

القرار الرابع

ب شأن موضع :

المنتج البديل عن الوديعة لأجل

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ؛ نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٧/١٤٢٨ شوال هـ الذي يوافقه ٨٣/نوفمبر/٢٠٠٧م قد نظر في موضوع: (المنتج البديل عن الوديعة لأجل) ، والذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر تحت أسماء عديدة ، منها: المراقبة العكسية ، والتورق العكسي أو مقلوب التورق ، والاستثمار المباشر ، والاستثمار بالمراقبة ، ونحوها من الأسماء المحدثة أو التي يمكن إحداثها .

والصورة الشائعة لهذا المنتج تقوم على ما يلي :

١. توقيل العميل (المودع) المصرف في شراء سلعة محددة ، وتسليم العميل للمصرف الثمن حاضرا.
٢. ثم شراء المصرف للسلعة من العميل بثمن مؤجل ، وبهامش ربح يجري الاتفاق عليه.

وبعد الاستماع إلى البحوث والمناقشات المستفيضة حول هذا الموضوع ، قرر المجلس عدم جواز هذه المعاملة ؛ لما يلي :

١. أن هذه المعاملة مماثلة لمسألة العينة المحرمة شرعاً ، من جهة كون السلعة المباعة ليست مقصودة لذاتها ، فتأخذ حكمها ، خصوصاً أن المصرف يتلزم للعميل بشراء هذه السلعة منه.

٢. أن هذه المعاملة تدخل في مفهوم "التورق المنظم" وقد سبق للمجمع أن قرر تحريم التورق المنظم بقراره الثاني في دورته السابعة عشرة ، وما علل به منع التورق المصرفى من علل يوجد في هذه المعاملة.
٣. أن هذه المعاملة تناهى الهدف من التمويل الإسلامي ، القائم على ربط التمويل بالنشاط الحقيقى ، بما يعزز النمو والرخاء الاقتصادى.

والمجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في رفع بلوى الربا عن الأمة الإسلامية ، ويؤكد على أهمية التطبيق الصحيح للمعاملات المشروعة والابتعاد عن المعاملات المشبوهة أو الصورية التي تؤدي إلى الربا المحرم فإنه يوصي بما يلي :

١. أن تحرص المصارف والمؤسسات المالية على تجنب الربا بكافة صوره وأشكاله ؛ امثلاً لقوله سبحانه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَدَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ).
٢. تأكيد دور المجامع الفقهية ، والهيئات العلمية المستقلة ، في ترشيد وتوجيه مسيرة المصارف الإسلامية ؛ لتحقيق مقاصد وأهداف الاقتصادي الإسلامي.
٣. إيجاد هيئة عليا في البنك المركزي في كل دولة إسلامية ، مستقلة عن المصارف التجارية ، تتكون من العلماء الشرعيين والخبراء الماليين ؛ لتكون مرجعاً للمصارف الإسلامية ، والتأكد من أعمالها وفق الشريعة الإسلامية.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه.